

ياسين اليحياوي | Yassine Yahyaoui*

هل أخفق دستور 2011 في تحقيق تحول ديمقراطي في المغرب؟
قراءة في كتاب "تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب"

Has the 2011 Constitution Stalled the Democratic Transition of
Morocco? Critique of "Moroccan Experience of Constitutional Reform"

” عنوان الكتاب: تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب.

المؤلف: مجموعة باحثين.

المحرر: سعد الدين العثماني.

سنة النشر: 2015.

الناشر: منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة.

عدد الصفحات: 223 صفحة.

”

“

* باحث مختص في تاريخ الأديان، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.

* Researcher Specialized in History of Religions, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fes, Morocco.

شعار الملكية البرلمانية⁽²⁾، كما يتبنّى الموقف نفسه عند الحديث عن حزب الأصالة والمعاصرة الذي أنشأه المستشار الملكي فؤاد عالي الهمة. ولا يختلف هذا الخطاب عن خطاب حزب العدالة والتنمية الذي ينتمي إليه حامى الدين، ويشغل فيه منصب عضو الأمانة العامة. فالفساد لا يرتبط بالمؤسسة الملكية التي يرأسها الملك، ولكنه يرتبط بالوثيقة الدستورية القديمة التي جعلت من نظام الحكم في المغرب ملكية تنفيذية تتمركز فيها جميع السلط بيد الملك، وهو ما يسمح بوجود وسائط تمارس سلطات حقيقية باسم الملك خارج المؤسسات، من دون أن تخضع للمراقبة والمحاسبة.

”

الفساد لا يرتبط بالمؤسسة الملكية التي يرأسها الملك، ولكنه يرتبط بالوثيقة الدستورية القديمة التي جعلت من نظام الحكم في المغرب ملكية تنفيذية تتمركز فيها جميع السلط بيد الملك

”

داخل هذا السياق، يذهب حامى الدين إلى أنّ حراك 20 فبراير كان بمنزلة المحفّر لدخول المغرب لأول مرة في تاريخه المعاصر في إصلاح دستوري حقيقي⁽³⁾؛ إذ جرت دسترة مجلس الحكومة بما يعنيه ذلك من تقوية دورها، وتعزيز مكانتها في البناء الدستوري. وفي المقابل، تتحمل مسؤوليتها الكاملة أمام البرلمان، انسجاماً مع قاعدة الربط بين تعيين رئيس الحكومة ونتائج الانتخابات التشريعية لمجلس النواب، ومع تقوية سلطة رئيس الحكومة على الوزراء بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، ما يضع حداً للازدواجية بين سلطة الدولة وسلطة الحكومة. وهكذا أصبح رئيس الحكومة، بحسب النص الدستوري، صاحب سلطة تنفيذية، يتولى بموجبها المسؤولية الكاملة عن الحكومة وعن الإدارة العمومية. ويؤكد حامى الدين أنّ مكانة رئيس الحكومة، كما جاءت في دستور 2011، تجعل منه الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، لكنه لا يغفل عن ربط هذا التقدم في النص الدستوري بمدى حرص رئيس الحكومة على ممارسة مهامه الكاملة، كما هو منصوص عليها دستورياً⁽⁴⁾. فهل تحمل هذه العبارة انتقاداً لسياسة بنكيران في علاقته بالملك،

تكتسي مساءلة التجربة السياسية بالمغرب، بعد الإصلاح الدستوري الذي تلا الحراك المغربي عام 2011، أهمية خاصة، ولا سيما بعد انتهاء مرحلة حكومة عبد الإله بنكيران، بوصفها أول تجربة في ظل الدستور الجديد، وهو أمرٌ يسمح بتقديم حصيلة العمل السياسي لمختلف الفاعلين، وعلاقته بنص الدستور الجديد وروحه. وداخل هذا السياق، تكمن أهمية كتاب **تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب** الذي صدر في نهاية سنة 2015، أي قبل سنة من إسدال الستارة على أول حكومة مغربية أعقبت حراك "20 فبراير" الذي يُقدم قراءةً للدستور، تسمح بفهم المستجدات الحديثة التي رافقت تشكّل الحكومة الثانية بعد اقتراع تشرين الأول/ أكتوبر 2016.

لهذا الكتاب الجماعي، إذن، أهمية أكيدة اليوم؛ ولا سيما بالنظر إلى أنّ من أشرف عليه وقدّم له سعد الدين العثماني، رئيس الوزراء المغربي الذي جرى تنصيبه في نيسان/ أبريل 2017⁽¹⁾، بعد إعفاء خلفه عبد الإله بنكيران في عقب أشهر من حالة لـ "الانسداد السياسي"، تلت تصدّر حزب العدالة والتنمية للانتخابات التشريعية في تشرين الأول/ أكتوبر 2016 في مجال الفقه الدستوري والقانوني؛ ذلك أنّه من النادر أن نجد في البلاد العربية قاده يجمعون بين الممارسة السياسية الفعلية وتمكّن خلفية فكرية أو علمية قوية. وإلى جانب العثماني، يُشارك في هذا الكتاب ستة باحثين في الفقه الدستوري والعلوم السياسية؛ إضافةً إلى تذييله بالخطاب الملكي في 9 آذار/ مارس 2011 الذي أعلن فيه الاستفتاء حول الإصلاح الدستوري، ثمّ النص الكامل للدستور الجديد للمملكة المغربية.

من ملكية رئاسية إلى ملكية برلمانية

إنّ أول ما يتبادر إلى الذهن بصدد موضوع الكتاب هو التساؤل عن التغيير الذي جاءت بها وثيقة الدستور في ما يخص العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة، وهو ما تطرّق إليه عبد العالي حامى الدين في أول فصول الكتاب. فبعد مقدمة عرض فيها دواعي خروج "حركة 20 فبراير" الاحتجاجية، أكد حامى الدين أنّ الذين رفعوا شعار الملكية البرلمانية كانوا يُريدون الحفاظ على هيبة المؤسسة الملكية على نحوٍ حقيقي. وسيؤثّر هذا الخطاب جلاً ما قدّمه في الفصل من دون إقناع كبير. فهو يرى أنّ "تضخم مظاهر الفساد في الحياة العامة، وخاصة منه الفساد الذي يتحصن بالمؤسسة الملكية التي يُكنّ لها المغاربة كل الاحترام والتقدير، هو الذي دفع بالشباب إلى رفع

2 عبد العالي حامى الدين، "السياق السياسي لدستور 2011: من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية"، في: مجموعة باحثين، **تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب** (الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية، 2015)، ص 15.

3 المرجع نفسه، ص 20.

4 المرجع نفسه، ص 24.

1 تجدر الإشارة إلى أنّ سعد الدين العثماني شغل منصب وزير الشؤون الخارجية والتعاون في حكومة عبد الإله بنكيران الأولى (2012-2013)، كما أنه شغل منصب الأمين العام لحزب العدالة والتنمية في المدة 2004-2008؛ أي في مرحلة سياسية دقيقة جداً، كادت السلطات المغربية خلالها تحلّ حزب العدالة والتنمية، على إثر الهجمات الإرهابية في 16 أيار/ مايو 2003.

رافقت تنصيب حكومة بنكيران، كما هو الشأن، أيضاً، بالنسبة إلى حكومة سعد الدين العثماني⁽⁶⁾.

أما النقطة الثانية، فتبرز في عمومية الصلاحيات الملكية واستمرار قابليتها للتأويل، خصوصاً الصلاحيات التي يصفها الدستور بأنها "إستراتيجية"، من دون تحديد دقيق لهذا المعنى، وهو ما يجعلها أمراً قابلاً للتأويل، بحسب مصلحة المؤسسة الملكية. ويُقابل عمومية الصلاحيات التي منحها الدستور للملك تجريد الحكومة من صلاحيات حيوية، وهي النقطة الثالثة التي تطرّق إليها بوز، والتي حددها في عدم قدرة رئيس الحكومة على التعيين في المناصب العليا، وعدم قدرته على التحكم في عمل الأجهزة الأمنية أيضاً.

وأما النقطة الرابعة، فتتجلى في توقف صلاحيات الحكومة على إرادة الملك، ويتحدد ذلك وفق بوز في تبعية المجلس الحكومي (يرأسه رئيس الحكومة) للمجلس الوزاري (يرأسه الملك). فعلى الرغم من التعديل الدستوري الجديد، استمرت وظيفة المجلس الوزاري معبراً ضرورياً لأهم النصوص والقضايا التي تعرض على الحكومة، ما يجعل هذا المجلس هو الجهاز الحقيقي لصنع السياسات العاملة للدولة. أما النقطة الخامسة، فهي حيلة النقاط السالفة. على الرغم من التعديل الدستوري، استمرت الازدواجية بين البرنامج الحكومي والبرنامج الملكي، بل إنّ الحكومة لا تتولى في الواقع، في كثير من القضايا الإستراتيجية والسياسات العامة، سوى تنفيذ ما يصدر عن المجلس الوزاري.

إنّ ما خلص إليه بوز في دراسته للعلاقة بين الملك ورئيس الحكومة في ظل الدستور الجديد هو فشل الرهان المعقود على مبادرة الإصلاح الدستوري في أن تكون مؤسّسة لنظام سياسي يُصبح فيه للمغرب، أوّل مرة، رئيس حكومة يضطلع بدور القيادة.

البرلمان والحكومة في ظل الدستور الجديد

بالنسبة إلى مستجدات دستور 2011؛ بشأن البرلمان وعلاقته بالحكومة، جرى تخصيص الفصل الثالث الذي حاول فيه عبد الرحيم المصلوحي، رئيس الجمعية المغربية للعلوم السياسية، مقارنة وضع البرلمان في

خصوصاً بعد أن منحه الدستور لأول مرة في تاريخ المغرب العديد من الصلاحيات التي تسمح بقطع شوط كبير في مسار التحول الديمقراطي؟ مهما يكن الجواب، فإنّ ما خلص إليه حامي الدين هو أنّ حراك 20 فبراير وما واكبه من تعديلات دستورية قد نقل المغرب من ملكية رئاسية تنفيذية إلى ملكية شبه برلمانية، وسيكون على عاتق النخب السياسية أن تؤمن بالإصلاح في إطار النظام السياسي القائم، من أجل ترسيخ قواعد الملكية البرلمانية.

دستور 2011 وإعادة إنتاج تبعية رئيس الحكومة للملك

يتناول أحمد بوز الإشكالية ذاتها للعلاقة بين الملك ورئيس الحكومة، لكنه تناوّل من زاوية مُختلفة. فقد أوّل الجزء الأكبر منه للحديث عن أوجه الضعف في منصب رئيس الحكومة، في ضوء الإصلاح الدستوري. وقد استفتح، في البداية، بعرض علاقة الملك بالوزير الأول في الدساتير السابقة، ليخلص إلى خمس مُحددات تُشير كلّها إلى ضعف الوزير الأول، بدءاً بعدم ربط تعيينه بصناديق الاقتراع، وضعف سلطته على الوزراء، وازدواجية الحكومة الرسمية والحكومة الفعلية المشكّلة من الملك ومُستشاريه، وشكلية البرنامج الحكومي الذي يتحكم في خطوطه العامة المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، ثمّ - أخيراً - غياب أي دور للوزير الأول في المجلس الوزاري. فهل أدّى التعديل الدستوري لسنة 2011 إلى تجاوز هذا الواقع؟ يبدو من المناسب أن نعرض جواب أحمد بوز لننتقل، بعد ذلك، إلى التفصيل الذي قدّمه. فهو يؤكد أنّ تجربة الإصلاح الدستوري لم تؤسس تحولاً جوهرياً في طبيعة العلاقة الناعمة بين رئيس الحكومة ورئيس الدولة، إذ بقي الملك يحظى بصلاحيات واضحة، تسمح له بأن يتحكم في عمل الحكومة، وفي السلطة التنفيذية، بل التصرف كرئيسها الفعلي أيضاً⁽⁵⁾.

يتحدد ضعف الحكومة، بحسب القراءة للنص الدستوري التي قدمها بوز، في عدد من النقاط. فالنقطة الأولى تتمثّل في تحكّم الملك في تعيين الوزراء وإعفاثهم، مع إعطاء رئيس الحكومة حقّ الاقتراح فحسب، وهو أمرٌ يظلّ غير مُلزم بالنسبة إلى الملك، إضافةً إلى أولوية تنصيب الحكومة من الملك، قبل أن يمنحها البرلمان الثقة، على الرغم من أنّ الدستور ينصّ في الفصل 88 على أنّ الحكومة تُعدّ منصّبةً بعد حصولها على ثقة مجلس النواب. ويرى بوز أنّ هذا اللبس يُكرّس فكرة أحادية التنصيب من الملك. وهي مُمارسة

6 جرى تنصيب حكومة سعد الدين العثماني من قبل الملك في 5 نيسان/ أبريل 2017، في حين كان تصديق البرلمان للبرنامج الحكومي في 26 نيسان/ أبريل 2017 ومنحه الثقة للحكومة، وهو ما يطرح التساؤل عن مدى دستورية الإجراءات التي اتخذتها الحكومة خلال هذه الفترة. انظر: "جلالة الملك يعيّن أعضاء الحكومة الجديدة"، البوابة الوطنية، المملكة المغربية، 2017/4/5، شوهدي في: 2017/5/16، في: <http://bit.ly/2svDW3I>؛ وانظر: "مجلس النواب يُصادق على البرنامج الحكومي"، مجلس النواب، المملكة المغربية، 2017/4/28، شوهدي في: 2017/5/16، في: <http://bit.ly/2sIYMMt>

5 أحمد بوز، "الملك ورئيس الحكومة: حدود التغيير في الدستور الجديد"، في: مجموعة باحثين، تجربة الإصلاح، ص 49.

القضاء الدستوري المغربي ودستور 2011

في الفصل الرابع، قدّم رشيد المدور، الباحث المتخصص في القضاء الدستوري، دراسةً حول المُستجَدَّات التي أتى بها دستور 2011 المتعلقة بالمحكمة الدستورية، ومدى قدرتها على تطوير القضاء الدستوري المغربي، خصوصاً أنَّ الإصلاح الدستوري قد عرف تطوراً مُهمّاً، شمل الجمع بين الرقابة السياسية الوقائية القبليّة، والرقابة القضائية البعدية، فضلاً عن مستوى اتساع مجاله ونطاقه، بعد أن أصبح مؤسسةً مستقلةً.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التاريخ الذي صدر فيه هذا الكتاب، لم يكن قد جرى قبله إنزال النص الدستوري حيّز التنفيذ، خصوصاً في ما يتعلق بالمحكمة الدستورية، وسينتظر الأمر حتى مطلع سنة 2017، ليجري تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من لدن الملك⁽⁸⁾. ومع ذلك، يبقى الأمر على نحوٍ ما أشار إليه المدور⁽⁹⁾. فالصورة الكاملة للتطور الذي سيشهده القضاء الدستوري لن تتجلى إلا بعد زمن طويل من ممارسة المحكمة الدستورية لمجمل تلك الصلاحيات، من خلال ما ستخلفه من اجتهادات وقرارات.

أمّا بخصوص أهمّ التطورات التي جاء بها النص الدستوري، فقد أجملها المدور في عدد من المُستويات، بدءاً بالبنية المؤسسية؛ إذ انتقل القضاء الدستوري من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، مع تأكيد استقلالية المحكمة الدستورية عن التنظيم القضائي العادي، كما أنَّ تشكيل المحكمة الدستورية تراوح بين التعيين الملكي والتعيين بالانتخاب. وقد جرى توسيع مجال الرقابة الدستورية؛ من ذلك السهر على الرقابة القبليّة للأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، ومختلف المجالس أيضاً، من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذلك المجلس الأعلى للسلطة القضائية. فقد نصّ الدستور على أنَّ القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تُحال على المحكمة الدستورية لتبثّ في مطابقتها للدستور، كما شملت المراقبة الالتزامات الدولية، وذلك قبل تصديقها من المجلس الوزاري أو الحكومي، لتبثّ في مطابقتها لأحكام الدستور. ولم يقتصر هذا الاختصاص على المراقبة القبليّة؛ ذلك أنَّ للمحكمة الدستورية صلاحيات للدفع بعدم دستورية القوانين المثارة أثناء النظر في قضية رائجة أمام المحاكم. وتندرج كذلك ضمن صلاحيات القضاء الدستوري المُخولة له بنص الدستور، البثّ في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وعمليات مراجعة الدستور، وتطبيق القانون البرلماني على أعضاء مجلسي البرلمان.

النظام السياسي المغربي تأليفاً واختصاصاً، مع الإشارة إلى الأنظمة الداخلية لكل من مجلس المُستشارين ومجلس النواب. وقد هدف من خلال هذه المقاربة إلى رصد الصلاحيات التي أعطاهها الدستور للبرلمان، وتحديدًا إدراج مفهوم المراقبة البرلمانية، وحدودها، وتطويرها، ومدى مساهمتها في تقليص هيمنة الحكومة، واستئثارها بتدبير الشأن العام⁽⁷⁾. ويبدو من التناقض الدستوري، في ما يخص العلاقة بين البرلمان والمجلسين الوزاري والحكومي، أنَّ البرلمان يُراقب الأداء الحكومي في السياسات العامة التي يُوافق عليها، بل يفرضها المجلس الوزاري أيضاً؛ وهو اختلال في النظرية والتطبيق لم ينتبه له المصلوحي أستاذ القانون الدستوري بجامعة محمد الخامس، بالنظر إلى أنَّ ما يُلبه المجلس الوزاري على الحكومة هو أمرٌ فوق الدستوري، لكنه يُصبح دُستورياً بعد أن توافق الحكومة على تنفيذه. كما يُشير واقع التجربة السياسية، في أول حكومة بعد دستور 2011، إلى أنَّ البرلمان لم يسبق له أن استخدم الصلاحيات المُخولة له من الدستور من أجل مراقبة إملاءات المجلس الوزاري على الحكومة، خصوصاً في ما يتعلق بالسياسة الاستراتيجية التي يُحددها رئيس الدولة، وليس رئيس الحكومة. ولعل أبرز مثالٍ دالٌّ على ذلك هو ملفّ الصحراء. وقد كان هذا الاستطراد، من أجل بيان ثغرة جوهرية في ما قدّمه المصلوحي حول علاقة البرلمان بالحكومة بعد دستور 2011. في حين تتجلى أبرز إضافة في جعل البرلمان الممثل الأسمى للدولة، بعد أن كانت هذه الصفة خاصة بالملك في الدساتير السابقة. ثمّ ينتقل المصلوحي إلى عرض هيكله مجلسي النواب والمُستشارين، والصلاحيات التي مُنحت لهما، إضافةً إلى تطرّقه إلى الحديث عن الفرق والمجموعات السياسية داخل البرلمان وما يتشكل منها من لجان برلمانية.

جدير بالإشارة أنَّ دستور 2011 حدّد آليات اشتغال البرلمان واختصاصاته على نحوٍ متقدم جداً على ما كان معمولاً به في الدساتير السابقة. وقد أبرزها المصلوحي في مُحددتين، يتعلق أولهما بالتشريع، وثانيهما بالمراقبة. أمّا بالنسبة إلى التشريع، فقد نصّ الفصل 70 من الدستور على أنَّ البرلمان يُمارس السلطة التشريعية، إذ هو الجهة المُختصة بإنتاج القوانين ووضعها. وأمّا المراقبة، فهي تتجلى في الأدوات والأساليب التي منحها الدستور للبرلمان، من خلال جلسات الأسئلة المُوجهة إلى الحكومة، ولجان تقيي الحقائق، وسلطة المراقبة البرلمانية للقانون المالي، إضافةً إلى مساعدة المؤسسات الاستشارية للبرلمان في تقييم السياسات العامة. كما خصص الدستور حيزاً مُهمّاً للحديث عن المعارض البرلمانية، بوصفها مبادئ عامة يقوم عليها البرلمان المغربي، ومُكوّنات أساسية في مجلسي النواب والمُستشارين، تُشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة.

8 "جلالة الملك يستقبل رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ويعينهم في مهامهم الجديدة"، البوابة الوطنية، 2017/4/4، شوهد في: 2017/05/16، في: <http://bit.ly/2qYafq8>

9 رشيد المدور، "مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011"، في: مجموعة باحثين، تجربة الإصلاح، ص 117.

7 عبد الرحيم المصلوحي، "البرلمان المغربي في ظل دستور 29 يوليو 2011: دراسة في التأليف والوظائف"، في: مجموعة باحثين، تجربة الإصلاح، ص 52.

صلاحية الاختيار والتشكيل لوزراء حكومته، فإنه يمكن ملاحظة أن الممارسة السياسية تأتي على النقيض من ذلك؛ إذ تؤكد استمرار تحكم الملك في توجيه مسار السلطة التنفيذية، واستمرار هيمنة المجلس الوزاري على المجلس الحكومي، ثم استمرار تبعية الوزراء للملك، سواء كان ذلك من حيث التعيين، أو من خلال الاقتراح الإجباري. ولعل الأحداث الأخيرة بشأن أزمة تشكيل الحكومة بعد اقتراع تشرين الأول/ أكتوبر 2016، وما رافقها من تشكيل حكومة هجينة كان لتكنوقراط نفوذ كبير فيها على الوزارات السيادية، دليل واضح على ما ذهب إليه طارق في مقارنته للعلاقة بين الملك ورئيس أول حكومة بعد الإصلاح الدستوري.

”

إن حضور الملكية البرلمانية في دستور 2011 داخل النص، لا يعني البتة حضورها في الواقع

“

لا يزال التآرجح والالتباس بين نظام ملكية برلمانية وأخرى رئاسية يفرض تأويله على النص، ويُعيد توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية لتكون جُلّها بيد الملك. ويرصد طارق عددًا من هذه الالتباسات بدءًا بمطاطية مفهوم السياسة العامة للدولة؛ ذلك أن دستور 2011 لم يجعل من تداول مجلس الحكومة في السياسة العامة للدولة سوى خطوة أولى، تليها الخطوة الحاسمة التي يمثلها المجلس الوزاري. وأما الالتباس الثاني، فهو الغموض الذي يلف مفهوم الاستراتيجية، على نحو يسمح للملك بتأويله في اتجاه القرارات التي يعتزم اتخاذها، من دون الرجوع إلى المجلس الحكومي. ويمكن من خلال كلتا النقطتين تأكيد أن سياسة الدولة إنما هي من وضع المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك، وأن أول حكومة مُنتخبة بعد دستور 2011 كانت خاضعة لهذا المجلس، خصوصًا في ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة وبالإستراتيجيات الكبرى؛ وهو خضوع لم يُخفّه رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران في عدد كبير من تصريحاته الإعلامية.

ويُحيل هذا الوضع الملتبس في الصلاحيات التنفيذية على إمكان حلول المؤسسة الملكية محلّ الحكومة في ممارسة صلاحياتها؛ إذ لا تبدو هذه الفكرة غريبة عن السياق السياسي المغربي. فإذا ما عُدنا إلى خطاب عبد الرحمن اليوسفي⁽¹¹⁾ الذي قدّم فيه حصيلة

الإصلاح الدستوري وعلاقته بالسياسة الخارجية

في ما يخص السياسة الخارجية للبلاد في ظلّ دستور 2011، لم يُقدّم محمد السنوسي، الباحث المتخصص في سوسيولوجيا السلطة السياسية والاقتصادية، أي جديد من جهة علاقة الإصلاح الدستوري بالسياسة الخارجية المغربية الجديدة. فقد عرض السنوسي مُجمل علاقات المغرب الإقليمية والدولية، وحاول - من دون أدلة مُقنعة - إبراز تأثير السياسة الخارجية بحراك 20 فبراير، وربطها بدستور 2011.

كان من الضروري أن تُركز مناقشة الإصلاحات التي جاء بها الدستور في هذا الجانب، أساسًا، على نطاق الصلاحيات التي يمنحها النص الدستوري، على نحو يجعل السياسة الخارجية للمغرب تخضع لإرادة الحكومة المُنتخبة والبرلمان المُمثل الأسمى للدولة. في حين أن ما قدّمه السنوسي، لا يعدو أن يكون تأكيدًا مفاده أن الفاعل الوحيد والحقيقي، في ما يتعلق بالسياسة الخارجية المغربية، هو المؤسسة الملكية؛ ولا يرتبط ذلك بنص دستوري، بقدر ما يرتبط بالقضايا الإستراتيجية التي تبقى مقصورةً على المجلس الوزاري.

الموت البطيء للفكرة البرلمانية

تناول حسن طارق، أستاذ العلوم السياسية، إشكالية الدستور بين مستويي الممارسة والتأويل، وهو ما عبّر عنه بـ "الموت البطيء للفكرة البرلمانية"⁽¹⁰⁾، راصدًا إياها منذ حضور فكرة الملكية البرلمانية في الحوار العمومي حول المراجعة الدستورية، إلى أن تبوّأت مكانة متواضعة مع نص دستور 2011. وتكمن أهمية هذه الدراسة في الكيفية التي بلور بها طارق مقارنته عن موت الفكرة البرلمانية، بدءًا بفشل الحراك المجتمعي في دسترة الملكية البرلمانية، ثم فشل الخطاب السياسي في تقديم قراءة تحافظ على المكتسبات القليلة لفكرة الملكية البرلمانية.

إن حضور الملكية البرلمانية في دستور 2011 داخل النص، لا يعني البتة حضورها في الواقع؛ إذ ظلت الممارسة التي وطنتها الحكومة الأولى بعد الإصلاح الدستوري تكشف باستمرار عن المعالم الرئاسية للنظام الدستوري، سواء تعلق الأمر باستمرارية سمو المؤسسة الملكية في العلاقة بباقي السلط والمؤسسات، أو بإقرار الإشراف الملكي على السلطة التنفيذية، وبتعزيز الصلاحيات الملكية في السلطة التأسيسية الفرعية للبرلمان. ولئن كان الدستور ينص على أن الحكومة ذات سلطة تنفيذية، وصلاحيات ذاتية ومُستقلة، وأن لرئيس الحكومة

11 الخطاب هو محاضرة ألقاها عبد الرحمن اليوسفي في بروكسل سنة 2003، وذلك بعد أن أعفي من مهامه، وحلّ محله وزير أول تكنوقراطي هو إدريس جطو، انظر: "وثيقة: محاضرة بروكسل 2003، أو عندما يقيم اليوسفي تجربته بنفسه"، موقع لكم، 2016/8/3، شوهد في: 2017/5/16، في: <http://bit.ly/2dw28wP>

10 حسن طارق، "بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية"، في: مجموعة باحثين، تجربة الإصلاح، ص 135.

فقد استعرض طارق، أيضاً، الخطاب السياسي الحزبي، خصوصاً في مرحلة تعديل الحكومة التي تزامنت مع خروج حزب الاستقلال من الحكومة ومناذاته بضرورة تدخل الملك للبت في هذه القضية، ما يؤكد من جديد أنّ الأحزاب السياسية غير قادرة على تدبير المجال الحكومي بمنطق برلماني⁽¹²⁾.

نلاحظ إذن - كما نبّه حسن طارق في هذا الكتاب - أنّ تجربة أول حكومة في ظل دستور 2011 شهدت إستراتيجيات من المؤسسة الملكية للاستفادة القصوى من مميزات التأويل للنص الدستوري، على نحوٍ يُعيدُه إلى ما قبل الإصلاح الدستوري. وفي الوقت نفسه، شهدت إستراتيجيات من طرف الفاعل السياسي الآخر - الحكومة والبرلمان والأحزاب - تقدّم تنازلات عن صلاحياته الدستورية، معوّضاً إيّاها بمفهوم الثقة أو الإعلاء من المؤسسة الملكية، وهو أمرٌ أدّى إلى إضعاف النفس البرلماني للنظام السياسي المغربي. ولا تزال التجربة الثانية، في ظل حكومة سعد الدين العثماني، تؤكد هذا السيناريو نفسه المتمثل في تأويل النص الدستوري على نحوٍ ينسجم مع نظام ملكي رئاسي.

ختاماً، يُقدّم هذا الكتاب، في بعض فصوله، مساءلةً نقديةً متعلّقةً بحقيقة الإصلاح الدستوري في المغرب، ومهدى قدرة دستور 2011 على جعل المغرب في المسار الصحيح للإصلاح الديمقراطي، بكل ما تحمله كلمة "ديمقراطية" من دلالة على فصل السلط وربطها بالمراقبة والمحاسبة. وإن كان من عبارةٍ تُذيل هذه القراءة، فلن نجد عبارةً أكثر ملاءمةً من قول ليوسفي - في خطابه السالف الذكر - بعد أن أجهد حزبه في خوض غمار تجربة التناوب التوافقي، وساعد - عن غير قصد - المؤسسة الملكية على إعادة ترميم بنى الاستبداد: "نتمنى ألا نفقد في المستقبل القريب ملكة الحلم [في انتقال هادئ وسلس نحو الديمقراطية] والقدرة عليه"⁽¹³⁾.

تجربته السياسية بعد أن تبوأ منصب الوزير الأول في حكومة التناوب التوافقي، سنجدّه يتحدث عن ثنائية الدولة - الحكومة التي تتوسطها قوّة ثالثة كانت بمنزلة الحكومة الفعلية. أمّا إذا ما عُدنا إلى سياق موجة الاحتجاج مع حراك 20 فبراير، فسنجد عدداً من الفاعلين السياسيين، يناسب مستشاري الملك العداء، بوصفهم قوّةً ثالثةً تُمثل رمز الفساد السياسي في المغرب، ولا سيما بعد الدور الكبير الذي قام به فؤاد عالي الهمة المستشار الملكي في تأسيس حزب الأصالة والمعاصرة. وفي الصدد نفسه، لم يتطرق تعديل الدستور إلى ما يُمكن عدّه تأطيراً لصلاحيات وعمل مُستشاري الملك. في حين كشفت الممارسة السياسية عن حالات مُتزايدة لولوج العديد من المُستشارين في وسائل الإعلام العمومي، وارتباط حضورهم بمجال العلاقات الخارجية، وهو ما كرّس التراتبية في العلاقة بين المُستشارين ووزراء الحكومة، وأعاد طرح السؤال القديم حول القوة الثالثة، أو حكومة الظل، التي تتولى مراقبة العمل الحكومي.

على أنّ الخطاب السياسي لباقي الفاعلين، وقد كان من المُفترض أن يُقاوم ممارسة المؤسسة الملكية، ولا سيما في ظلّ الإمكانيات التي يُقدمها له دستور 2011، سنجدّه يتراجع عن فكرة الملكية البرلمانية، ويُعيد إنتاج الصيغ القديمة نفسها، متمثلةً في علاقة المرؤوس برئيسه، والرعية بالراعي، وهو أمرٌ عرّج عليه طارق من خلال تحليل الخطاب السياسي للفاعل الحكومي، ويقصد بذلك عبد الإله بنكيران الذي يعدّه نموذجاً واضحاً لاستبطان المنطق الرئاسي لما قبل عام 2011، وذلك من خلال فكرة محورية أطرت تصريحاته الإعلامية وممارسته السياسية، تتجلى في سعيه الحثيث لنيل ثقة "جلالة الملك"؛ رابطاً التقدّم في الإصلاح بمهدى ثقة مؤسسة القصر بالحكومة المُنتخبة!

لم يكن الخطاب الحكومي وحده هو الذي استبطن هذه العلاقة اللادستورية بين الملك من جهة، والحكومة والبرلمان من جهة ثانية.

12 طارق، ص 153.

13 "وثيقة: محاضرة بروكسل".